فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضا يكون مانعا
عندهما لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة
المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها
وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد
هذه الاعضا يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر
شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول
الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع جازت
صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية
وقيل لا تشفه لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص
ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته والثوب الرقيق
الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا يبطل
الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشفت عورته
فتدارك في الحال فسترلم تبطل صلاته بالاتفاق وانما
تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يكون مع الانكشاف

ركنا من اركان الصلاة عند محمد رضي الله عنه وان
بمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند
ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النساء
للزحمة او على نجاسة زايدة على قدر الدرهم ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي ايما بالركوع والسجود
او قايما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما
يستر به القبل او الدبر تخير وعند الشافعي رضي
الله عنه يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل
الدبر لانه افحش في الركوع والسجود قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي
مكان كنتم في بر او بحر وارد تم الصلاة فحولوا وجوهكم
الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت
المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)